

الزيادة ويكفي الظن في إدانته و
من العلي في العاص لا يميز عود
الشك فيها **فصل** وهما شجرتان
بعد كما في التسليم حيث ذكره إذا وقظان
ترك عبد وفروظها النية للمبرأنا
والتكبيره والسجود والاعتدال في
التسليم وشمها تكبير النقل وتبج
السجود والتشهد ويجب على الموتى
الامام اول ثم لسونفة قبل الخالفان
ان كانت ولا يتعد بل تعبد الشروا
لتعبد امة سوقبل الاستحلال وهو
في النقل نقل ولا شهور لسوه ويتبع سجود
بنه وتكبيره لا تسلم شكر واستفا
دا وتلاوة المنسوخ العرايه اولها
عها وهو بصفته الحاشي غير مطول
الى بعد

الى بعد الواع ولا تكسر الى الكوار في
المجلس **باب** **والعطا يجب على**
من تراد احد الحجر او ما لا يتم له قطع
او في مذهب عالمنا في حال التطبيق
عليه فيه الادعاء و صلاة العبد
بت في تانيه بطلقا فقط الى الزول
ان تركه للبس فقط ويقضي كما فات
وصو وجهه او عكسهما وان تغيرا
جتمها به لا من قعود وقد امكنه القيام
والعد وكيف امكنه وقوره مع كل
فرض فرض ولا يجب الترتيب ولا بين
النفديان ولا التغيين ولللام نقل
المتاع بعد استنابته ثلاث
فا **فصل** ويتحرر من غير الحصر
ومن جعل فالتة فتزايه وثلاثيه وريا
عنه